



## The Office of the Governor

No.: BC/183

Date: 2-7-1405 H

(23-3-1985 A.D.)

مكتب المحافظ

الرقم : م/أ/ ١٨٣

التاريخ : ٢/٧/١٤٠٥ هـ

الموافق : ٢٣/٣/١٩٨٥ م

### Circular to all Banks Operating in the Kingdom and SAMA Branches

### تعميم لجميع البنوك العاملة بالمملكة وفروع مؤسسة النقد

HE the Manager

Greetings,

المحترم

سعادة مدير

بعد التحية

In the letter of HE the Minister of Finance and National Economy No. 206-405 dated 15-1-1405 H, regarding the use of checks for paying civil servants salaries through local banks, HE requested us to notify the banks as follows :

1. Starting with the budget of the coming fiscal year 1405/1406 government agencies may open accounts with local banks for the payment of their employees salaries by check. Such an account shall be used solely for this purpose.
2. The opening of such an account shall be limited to Ministries and independent government agencies listed in the attached list and their affiliated branches in the Kingdom. Only one account may be opened by the agency or its branch.
3. The account shall be opened in the name of the agency or branch, not in the name of a specific employee (s).
4. The bank in which the account is to be opened shall be specified by SAMA at the request of the concerned agency.
5. Banks undertake to cash salaries with no service charges.
6. Checks are valid for one month from the date of issuance and are endorsable only to banks.
7. The concerned agency shall feed its current account, when opened, with a net average of its monthly payroll, plus 50%, by a check issued by the Ministry of Finance and National Economy.
8. The bank shall provide the concerned agency, at the end of the 10th day of each month, with a statement indicating the number and amounts of cashed checks. After reviewing such statements the bank shall be reimbursed for cashed amounts. With regard to the

تلقت المؤسسة خطابي معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٤٠٥/٢٠٦ وتاريخ ١٥/١/١٤٠٥ هـ ورقم ١١/ح/١٩٨٠ وتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٥ هـ بشأن استخدام الشيكات في صرف رواتب موظفي الدولة بواسطة البنوك المحلية، وطلب معاليه إبلاغ البنوك بما يلي :

- ١ - يمكن للأجهزة الحكومية ابتداءً من ميزانية السنة المالية القادمة ١٤٠٥/١٤٠٦ هـ أن تفتح حسابات في البنوك المحلية لغرض صرف رواتب موظفيها بشيكات. ويستخدم هذا الحساب لهذا الغرض فقط ولا يجوز استخدامه لأي غرض آخر.
- ٢ - يقتصر فتح هذا الحساب على الوزارات والمصالح الحكومية ذات الميزانيات المستقلة المدرجة أسماؤها في القائمة المرفقة والفروع التابعة لكل جهة منها في داخل المملكة، ولا يجوز أن يتعدد الحساب للجهة أو لأحد فروعها.
- ٣ - يفتح الحساب باسم الجهة أو الفرع ولا يجوز فتح الحساب باسم موظف أو موظفين معينين.
- ٤ - يتم تحديد البنك الذي يفتح به الحساب الجاري لصرف الرواتب عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي بناءً على طلب الجهة المعنية.
- ٥ - تلتزم البنوك بأداء عملية صرف الرواتب دون تقاضي أي خدمات بنكية.
- ٦ - مدة صلاحية صرف شيكات الرواتب ثلاثون يوماً من تاريخ إصدارها، وهي غير قابلة للتجيير إلا للبنوك فقط.
- ٧ - ستقوم الجهة المعنية بتغذية حسابها الجاري - عند فتحه - بما يعادل متوسط صافي رواتب منسوبيها الشهرية مضافاً إليه ٥٠٪، وذلك بشيك من وزارة المالية والاقتصاد الوطني يسلم للبنك.
- ٨ - يوافي البنك الجهة المعنية في نهاية اليوم العاشر من كل شهر هجري بكشف حسابها الجاري معه موضحاً به أرقام ومبالغ الشيكات المصروفة، وبعد إجراء المراجعة الواجبة لما ورد بهذا الكشف يتم تعويض البنك عن المبالغ المنصرفة. مع ضرورة



- statement of the payment of salaries for Jumada I of each year, the banks shall be reimbursed in the middle of Jumada II.
9. The banks shall not be reimbursed for statements of account evidencing salary payments for the month of Jumada II of each year. Banks have to transfer any surplus balance in the current account to the current account of the Ministry of Finance and National Economy with SAMA before the end of Rajab each year. The bank shall send the statement of accounts evidencing the payment of salaries for the month of Jumada II, along with SAMA's notice evidencing the transfer of the agency balance therewith.
  10. The agency shall obtain check books through a letter addressed by the authorized person to the bank.
  11. The authorized person, who shall not hold a title less than director general, will provide the bank with signature samples of the persons authorized to sign the checks.
  12. With regard to government agency branches, the agency with which the branch is affiliated shall make the necessary arrangements for opening the branch account at the selected bank. This account shall be fed with a net average of employees salaries for 2 months. The branch director shall provide the bank with the name of persons authorized to sign the checks and their signature samples. The agency with which the branch is affiliated shall reimburse the bank gradually for paid salaries to maintain sufficient cash liquidity.
  13. The Ministry of Finance & National Economy, the General Audit Bureau or SAMA may send representatives to check on these statements of account or to ask for copies thereof.

We wish to emphasize that no direct accounts may be opened for this purpose except through SAMA.

Regards,

Acting Governor

H. Al-Sayari

- تعويض البنك عن الكشوف الخاصة بصرف مرتبات شهر جمادى الأولى من كل عام قبل منتصف شهر جمادى الآخرة .
- ٩ - لا يجوز تعويض البنك عن كشوف الحسابات المؤيدة لصرف رواتب شهر جمادى الآخرة من كل عام، وعلى البنك توريد المبالغ المتبقية من حساب جاري الجهة لديه إلى حساب جاري وزارة المالية لدى مؤسسة النقد وذلك قبل نهاية شهر رجب من كل عام، ويرسل البنك للجهة كشوف الحسابات المؤيدة لصرف مرتبات شهر جمادى الآخرة مع أشعار المؤسسة الدال على توريد رصيد الجهة لديه .
  - ١٠ - تحصل الجهة على دفاتر الشيكات بموجب خطاب موجه للبنك من صاحب الصلاحية بها .
  - ١١ - يتم أشعار البنك من قبل صاحب الصلاحية الذي يتعيد إلا تقل مرتبته عن درجة مدير عام بنماذج توقيع الموظفين المخولين بالتوقيع على الشيكات .
  - ١٢ - بالنسبة للفروع التابعة للجهات الحكومية فستقوم الجهة التابع لها الفرع باتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح حساب للفرع لدى البنك الذي يتم اختياره، ويتم تغذية هذا الحساب بما يعادل متوسط صافي رواتب الفرع لمدة شهرين . ويقوم مدير الفرع بإبلاغ البنك بأسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع على شيكات صرف الرواتب وبنماذج توقيعاتهم . وتقوم الجهة التابع لها الفرع بتعويض البنك عن قيمة المرتبات المصروفة أولاً بأول لتوفير السيولة الكافية لديه لصرف الرواتب .
  - ١٣ - يحق لوزارة المالية والاقتصاد الوطني أو ديوان المراقبة العامة أو مؤسسة النقد أن توفد مندوبين للإطلاع على بيانات هذه الحسابات أو قيودها أو تطلب صوراً لكشوف الحسابات التي يصدرها البنك لهذه الحسابات .
- نأمل التأكيد على عدم قبول طلبات فتح حسابات مباشرة لهذا الغرض إلا عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي .

وتقبلوا تحياتي،،

المحافظ بالنيابة

حمد السيارى